الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء - عدل

وزارة المالية

تأشيرات:

م ع ت ش ن ج ر	م ع م	ر م د

مقرر رقم : ...../و.م/م.ع.م/2026 يلغي ويحل محل المقرر رقم 2009/3374/و.م الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بقرارات الوضع تحت التصرف

إن وزير المالية بعد الاطلاع على:

- القانون النظامي رقم 2018-039 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- الأمر القانوني رقم 2006-049 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 المعدل للأمر القانوني رقم 89/012 بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2019-186 بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المرسوم رقم 2025-222 الصادر بتاريخ 2025/09/18 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2026-030/و.أ/و.م الصادر بتاريخ 11 فبراير 2026 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المقرر رقم 2009/3374/و.م الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2009 المتعلق ببعض الأحكام الخاصة بقرارات الوضع تحت التصرف.

يـقـــرر:

المادة الأولى : تُحصر قرارات الوضع تحت التصرف المتعلقة بتنفيذ قانون المالية حصراً في الجزأين الرابع والخامس من التصنيف الميزانوي والمحاسبي للدولة المعنونين على التوالي «إعانات وتحويلات جارية» و«إعانات وتحويلات رأس المال».

المادة 2: لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار قرارات الوضع تحت التصرف وثائق تبريرية للنفقة في الجزء السادس (المعنون نفقات الاستثمار) وفقاً لتصنيف الوثائق التبريرية للدولة.

المادة 3: بصفة استثنائية:

- يمكن أن تكون محل قرارات بوضعها تحت التصرف الاعتمادات المخصصة لنفقات الاستثمار والمدرجة في قانون المالية لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- يمكن للاعتمادات المخصصة أصلاً في قانون المالية للهيئات الدستورية والأمن الوطني أن تكون موضوع قرارات وضع تحت التصرف لصالحها.
- تستمر الاعتمادات المدرجة أصلاً في قانون المالية تحت الباب 99 المعنون «النفقات المشتركة» في أن تكون موضوع قرارات وضع تحت التصرف باستثناء الجزء السادس.
- يمكن للتحويلات في إطار برنامج اجتماعي للدولة أن تكون موضوع قرارات وضع تحت التصرف في الجزء السادس.

المادة 4: يُمنع استخدام القرارات كوثيقة تبريرية ضمن ملف حوالة دفع نفقة استثمارية في إطار تنفيذ مشاريع كانت سابقًا محل إدراج اعتمادات شكلية لفائدة مؤسسة عمومية وتُقبل فقط الوثائق التالية: قسط أشغال في إطار صفقة عمومية، أو في إطار اتفاقية موقعة بين مؤسسة عمومية والدولة عندما تستفيد المؤسسة من عقد برنامج ساري المفعول ينص مسبقاً على هذا النوع من الأشغال.

المادة 5: يجب أن تحترم حوالة دفع نفقة ممولة من اعتمادات سبق وضعها تحت التصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بموجب قرار التقيد الصارم بالتقييد الميزانوي الوارد في القرار، وأن يُسجل في محاسبة ممسوكة وفق المخطط المحاسبي للدولة، وذلك لتمكين توحيد هذه المحاسبة لاحقاً مع محاسبة الدولة.

المادة 6: يكلف الآمرون بالصرف الرئيسيون، والآمرون بالصرف الثانويون، والمراقبون الماليون، والمحاسبون المكلفون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ج.إ.م / وزارة المالية/المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général المدير العام

حرر في نواكشوط بتاريخ: 13 FEV 2026

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، وزير المالية بالإنابة؛

عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

ج.إ.م / وزارة المالية
الوزير
Le Ministre
R.I.M / Ministère des Finances

التوزيع

و.أ	2
و.أ.ع/ر.ج	2
و.م.و.ا.م.م.م	2
م.ع.د	2
ر.م	2
م.ع.م	2
م.ع.خ.م.ع	2
الآمرون بالصرف	
ج.ر	2

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION